



رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٧٧) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٩ / ٢٠٢١

يعتمد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الرعاية الصحية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم وأسرهم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم وأسرهم برقم (٩٤٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٢٨ بالموافقة على تعديل المادة (١/٨) اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة بالتمرير في أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١٠/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) النص التالي:-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد الاشتراكات :

يلزム العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:

(١) اشتراك شهري يواقع مائة وخمس وعشرون جنيهاً تشمل تغطية جميع المزايا العلاجية طبقاً للمادة (١١) وذلك للعضو المشترك والزوج/ الزوجة واثنين من الأبناء حتى الانتهاء من التطعيم أو بلوغ سن (٢١) عاماً أيهما أقرب، وفي حالة طلب العضو إضافة طفل ثالث أو رابع يقوم بسداد مبلغ ألف وخمسمائة جنيه مقدماً سنوياً عن كل طفل تشمل تغطية كافة المزايا العلاجية طبقاً للمادة (١١) من ذات النظام وبذات الأحكام العامة.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية لصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عثمان



٤٦٧٨

القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٤٥٣٥٠٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

